



تعميم رقم ١٨١ .

يطلب إلى جميع المدارس الرسمية والخاصة أن تصرّح عن أسماء التلامذة ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة وفقاً للمراحل والصفوف وذلك عند تقديم اللوائح الإسمية للمناطق التربوية خلال الفصل الأول من كل عام بناءً للقرار رقم ٧٢٠ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٨ الذي يحدّد ٣١ كانون الأول آخر مهلة لتقديم الطلبات.

وفي حال عدم ورود إسم أي تلميذ على هذه اللوائح منذ الصف السابع، كحد أدنى، لا يستفد من التقديمات والخدمات التي تعطى لذوي الاحتياجات التربوية الخاصة أثناء تقديم الامتحان الرسمي.

يطلب التقيد بمضمون هذا التعميم بدءاً من العام الدراسي الحالي ٢٠١٣-٢٠١٤ .%

المدير العام للتربية

بيروت، في ٢٠١٣/١١/٧

فادي يرق

يبلغ إلى

- مديرية التعليم الثانوي
- مديرية التعليم الابتدائي
- مديرية التعليم الخاص
- المناطق التربوية